5 - وعن أبي بكرة قال " نهى النبي صلى ا عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب والأسواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا " .

- أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة